

الجمعية العامة الدورة الرابعة والستون  
البند ١٦ من جدول الأعمال

## قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

[دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (A/64/L.21 و Add.1)]

## ١٧/٦٤ - شعبة حقوق الفلسطينيين في الأمانة العامة

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف<sup>(١)</sup>،وإذ تحيط علماً، بوجه خاص، بالمعلومات ذات الصلة الواردة في الفصل الخامس -  
باء من ذلك التقرير،وإذ تشير إلى قرارها ٤٠/٣٢ بء المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ وإلى جميع  
قراراتها اللاحقة ذات الصلة، بما فيها قرارها ٢٧/٦٣ المؤرخ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر  
٢٠٠٨،١ - تلاحظ مع التقدير الإجراءات التي اتخذها الأمين العام امتثالاً لقرارها  
٢٧/٦٣؛٢ - ترى أن شعبة حقوق الفلسطينيين في الأمانة العامة، عبر مساعدتها للجنة  
المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف في تنفيذ ولايتها، لا تزال تقدم  
مساهمة مفيدة وبناءة للتوعية على الصعيد الدولي بقضية فلسطين ولحشد الدعم الدولي  
لحقوق الشعب الفلسطيني وتسوية قضية فلسطين سلمياً؛٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تزويد الشعبة بالموارد اللازمة وأن يكفل  
استمرارها في الاضطلاع ببرنامج عملها على النحو المبين بالتفصيل في القرارات السابقة ذات

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ٣٥ (A/64/35).



الصلة، بالتشاور مع اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف وبتوجيه منها، بما في ذلك رصد ما يطرأ من تطورات فيما يتصل بقضية فلسطين، وتنظيم الاجتماعات والمؤتمرات الدولية في مختلف المناطق بمشاركة جميع قطاعات المجتمع الدولي، والاتصال والتعاون مع المجتمع المدني والبرلمانيين، وزيادة تطوير وتوسيع نطاق موقع "قضية فلسطين" على شبكة الإنترنت ومجموعة وثائق نظام الأمم المتحدة للمعلومات المتعلقة بقضية فلسطين، وإعداد منشورات ومواد إعلامية بشأن مختلف جوانب قضية فلسطين ونشرها على أوسع نطاق ممكن، وزيادة تطوير وتعزيز برنامج التدريب السنوي لموظفي السلطة الفلسطينية إسهاما في الجهود الفلسطينية المبذولة في مجال بناء القدرات؛

٤ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يكفل استمرار تعاون إدارة شؤون الإعلام وغيرها من وحدات الأمانة العامة في تمكين الشعبة من أداء مهامها وفي تغطية مختلف جوانب قضية فلسطين تغطية وافية؛

٥ - **تدعو** جميع الحكومات والمنظمات إلى التعاون مع الشعبة في أدائها لمهامها؛

٦ - **تطلب** إلى الشعبة أن تواصل، في إطار الاحتفال باليوم الدولي للتضامن مع الشعب الفلسطيني في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر، وبتوجيه من اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، تنظيم معرض سنوي عن حقوق الفلسطينيين أو فعالية ثقافية، بالتعاون مع البعثة المراقبة الدائمة لفلسطين لدى الأمم المتحدة، وتشجع الدول الأعضاء على مواصلة تقديم أقصى قدر من الدعم للاحتفال بيوم التضامن وتغطيته إعلاميا على أوسع نطاق.

الجلسة العامة ٥٤

٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩